قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/575	5333/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/3/18هـ، الموافق 2024/9/21م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تاريخ رفع الشكوى (--)م ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أتقدم إليكم بهذه الشكوى بخصوص تعطل نظام التداول في الشركة المدعى عليها خلال جلسة التداول يوم (--)م والذي استمر لمدة تزيد عن 3 ساعات. هذا التعطل تسبب في خسائر مالية لي بسبب عدم قدرتي على تنفيذ صفقاتي في الوقت المناسب. لذلك، أطلب منكم التحقيق في هذه المشكلة وتعويضي عن الخسائر التي تكبدتها نتيجة لهذا التعطل. تاريخ رد الشركة المدعى عليها(--)م ، بعد بحث ودراسة الشكوى مع الإدارة المعنية لدينا نفيدكم علماً بأنه قد تم تنفيذ أوامر البيع/الشراء لشركة (أ) وذلك بتاريخ (--)م. كما نود أن نقدم لكم اعتذارنا عن الخلل التقني الخارج عن ارادتنا، وحرصاً من الشركة المدعى عليها على عملائنا الكرام فلقد تم التواصل معكم هاتفياً عدة مرات لتقديم خصم على عمولة تداول الشركة المدعى عليها ولكن لم يتم الرد من قبلكم. تاريخ طلب تصعيد الشكوى (--)م ، السادة جهة (أ)، تحية طيبة وبعد، أود التعبير عن عدم رضاي بشأن رد الشركة المدعى عليها الأخير حول الشكوى المقدمة. للأسف، الحل المقترح من قبلهم لم يكن كافياً لمعالجة الأضرار الناتجة عن الخلل التقني الذي تعرضت له. إن التأخير في تنفيذ أوامر البيع/الشراء لشركة (أ) في تاريخ (--)م قد أثر بشكل كبير على محفظتي الاستثمارية. كما أن اعترافهم بحدوث الخلل التقني يُعتبر إدانة تُحملهم مسؤولية الأضرار التي لحقت بي. ولم يكن التواصل الهاتفي المزعوم كافياً لتوضيح الموقف أو تقديم الحلول المناسبة. أطالب بتعويض مالي قدره 10,000 ريال سعودي عن الأضرار التي تكبدتها نتيجة هذا الخلل التقني. بالإضافة إلى ذلك، أطالب بضمانات بعدم تكرار هذه المشكلة في المستقبل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحسين خدماتهم التقنية. أطلب تصعيد هذه الشكوى إلى مستوى أعلى جهة (أ) لمراجعة القضية بشكل أكثر دقة واتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة لتعويض الأضرار التي لحقت بي. شاكراً لكم تعاونكم. المستندات:1-لقطات شاشة للصفقات المعلقة أثناء التداول. 2-رد الشركة المدعى عليها. 3-طلب تصعيد الشكوى. 4-إخطار إيداع

الدعوى. الطلبات: تعهد بعدم تكرر هذا الخلل والتعويض مباشرة في حال حدوثه. مبلغ التعويض إن وجد: 10,000 ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "وقائع هذه الدعوى: 1-المدعي هو أحد عملاء موكلتي، ولديه محفظة مالية بموجب رقم الهوية (--). 2-بتاريخ (--)م ؛ حدث خلل تقني في النظام الإلكتروني؛ وقد تم معالجته سريعًا، دون وقوع أي ضرر لأي من عملاء الشركة موكلتي. 3-بتاريخ (--)م ؛ قام المدعي بالعديد من أوامر البيع والشراء بنجاح وذلك على كل من أسهم شركة (ب) وشركة (أ) وذلك ابتداء من الساعة (10:13) وحتى الساعة (4:40). وقد قام المدعي بعدد (10) عمليات بيع وشراء على أسهم شركة (أ) – محل شكواه – ابتداء من الساعة 10:43 صباحاً وحتى الساعة 4:38 مساءً، دون أي تعطل أو تأخير في تنفيذ هذه الأوامر، وذلك وفقًا لما هو ثابت بكشف حساب العميل (مرفق1). 4- حفاظًا من الشركة موكلتي على عملائها دون اقتناعها بشكوى العميل وصحتها؛ فقد عرضت على المدعي خصم على عمولة التداول، ولكن رفضها المدعي على الرغم من عدم ثبوت خطأ موكلتي أو ثبوت تضرره. الدفوع القانونية: أولًا: عدم وقوع خطأ من جانب موكلتي: تؤكد موكلتي على عدم وقوع خطأ من جانبها، وأن الخلل التقني قد تم معالجته سريعًا دون أن يثبت وجود تعطيل أو تأخير في تنفيذ أي من أوامر البيع والشراء الخاصة بالمدعي، والبيِّنة على ذلك؛ هو قيام المدعي بعدد (10) عمليات بيع وشراء على أسهم شركة (أ) وحدها، والتي يدعي المدعي بتأخر تنفيذ أوامر البيع والشراء خاصتها. كما أن المدعي لم يقدم لسعادتكم أي بينة أو قرينة تثبت تعطل أو تأخر موكلتي في تنفيذ أي من أوامر البيع والشراء التي يدعيها، والمدعي هو من يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه وفقًا لمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام الإثبات، والتي تنص على الآتي 'على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه'. كما أن حدوث خلل تقني في النظام الإلكتروني؛ هو أمر خارج عن إرادة ورغبة موكلتي التي من مصلحتها حسن سير العمل بثبات وفعالية. كما أن مثل هذه الأعطال التقنية في الأنظمة الإلكترونية؛ هي أعطال مُتعارف عليها، ولا يمكن تفادي وقوعها بشكل كامل. عليه فإن وقوع مثل هذه الأعطال التقنية؛ لا يُعد من قبيل الخطأ من جانب موكلتي، ولا يد لموكلتي فيه، وهو الأمر الذي تنتفي معه مسؤولية موكلتي وفقًا لمقتضى المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي: 'لا يكون الشخص مسؤولًا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كقوةٍ قاهرةٍ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك'، ووفقًا أيضًا للعديد من المبادئ الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ عدم مسؤولية الشخص المرخص عن تعويض الضرر؛ لسببً غير عائد إليه، ومن هذه المبادئ الآتي: 'التأخر في تنفيذ أوامر المستثمر لسبب غير عائد للشخص المرخص له ينفي مسئوليته عن الضرر المدعى به'. القرارات أرقام (511 , 105 , 128). ثانيًا: عدم ثبوت ضرر للمدعي: حيث أنه علاوة على عدم تقديم المدعي البيِّنة على خطأ موكلتي؛ فلم يقدم المدعي أيضًا أي بيِّنة أو قرينة على وقوع ضرر له جراء ما

يدعيه من أخطاء غير صحيحة. ثالثًا: عدم استحقاق المدعي للتعويض لانتفاء أركان المسؤولية المقررة نظامًا: حيث أنه من المقرر شرعًا ونظامًا لانعقاد المسؤولية المدنية واستحقاق التعويض؛ وجوب اكتمال عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث أنه سبق وأن أوضحنا لسعادتكم انتفاء ركن الخطأ بحق موكلتي، وعدم وقوع ضرر بالمدعي، وأيضًا انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بناء عليه فإن دعوى المدعي تكون غير قائمة على أي أسس نظامية سليمة، مما يجعل هذه الدعوى جديرة بالرفض موضوعًا. الطلبات: 1-رفض دعوى المدعي. 2-تعويض موكلتي' المدعى عليها 'عن أتعاب المحاماة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولا: الإقرار بالخلل التقني في النظام الإلكتروني: أقرت المدعى عليها في الفقرة الثانية من مذكرتها (مرفق رقم 1 مذكرة المدعى عليها) بوجود خلل تقني في النظام الإلكتروني، ويعتبر هذا الإقرار حجة قاطعة وفقا للمادة 17 من نظام الإثبات. يشير الخلل المذكور إلى وجود خطأ يؤثر على كفاءة النظام ناتجا عن أخطاء برمجية، شبكية، أو بشرية، بناء على هذا الإقرار، تم إثبات وجود الخلل التقني، ويتوجب على المدعى عليها تحمل نتائج الأضرار الناتجة عنه. ثانيا: الإقرار بتأخر تنفيذ العمليات: أقرت المدعى عليها في الفقرة الثالثة من مذكرتها (مرفق رقم 1 مذكرة المدعى عليها) بأن تنفيذ العمليات تم عند الساعة 4:40 مساء. هذا الإقرار يؤكد بشكل واضح تأخر تنفيذ العمليات المشار إليها، نظرا لأن توقيت إغلاق السوق السعودي يكون عند الساعة 3:20 عصرا. ومن ثم يتضح من هذا الإقرار أن العمليات المذكورة نفذت بعد وقت الإغلاق الرسمي للسوق بأكثر من ساعة، مما يثبت وجود تأخر في تنفيذ العمليات المعنية. تفاصيل الخسائر: (مرفق رقم 2 كشف الحساب)، 1- سهم شركة (ب): افتتحت الأسعار بتاريخ (--)م عند (29.95 ريال سعودي) ولم أتمكن من تنفيذ عمليات البيع في حينه بسبب الخلل التقني وأغلق السهم عند (29.45 ريال سعودي) بخسارة قدرها (0.50 هللة) للسهم، مما يعادل خسارة -1.6% لمحفظة بحجم (719,502.23 ريال سعودي) وخسارة محققة قدرها (11,512.03 ريال سعودي). 2-سهم شركة (أ): افتتحت الأسعار بتاريخ (--)م عند (37.00 ريال سعودي) ولم أتمكن من تنفيذ عمليات البيع في حينه بسبب الخلل التقني وأغلق السهم عند (36.55 ريال سعودي) بخسارة قدرها (0.45هللة) للسهم، مما يعاد خسارة -1.2% لمحفظة بحجم (1,161,288.95 ريال سعودي) وخسارة محققة قدرها (13,399.46ريال سعودي). وبناء على ما تقدم تكتمل أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر: وجود الخطأ: إقرار المدعى عليها بالخلل التقني في النظام الإلكتروني. وجود الضرر: إقرار المدعى عليها بتأخر تنفيذ العمليات نتج عنه ضرر مالي بإجمالي 25,447.49 ريال سعودي. العلاقة السببية: تسبب الخلل التقني في تأخير تنفيذ عمليات البيع نتج عن أضرار مالية. وعليه أطلب من سعادة الدائرة الموقرة ما يلي: 1-تعويض 10,000ريال سعودي للأضرار المالية الناجمة

عن الخلل التقني من قبل المدعى عليها. 2-تعويض 5,000 ريال سعودي مقابل أتعاب الاستشارات القانونية المتعلقة بهذه الدعوى" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولًا: بشأن ما يدعيه المدعي من الإقرار بالخلل التقني في النظام الإلكتروني، وهذا يعتبر حجة قاطعة وفق المادة 17 من نظام الإثبات ...إلخ، فمردود عليه بالآتي: إن ما يدعيه المدعي غير سليم، والصحيح وفقًا لما هو ثابت بمذكرة دفاعنا السابقة الآتي: تؤكد موكلتي أن الخلل التقني قد تم معالجته سريعًا كما أن المدعي لم يقدم لسعادتكم أي بينة أو قرينة تثبت تعطل أو تأخر موكلتي في تنفيذ أي من أوامر البيع والشراء التي يدعيها، والمدعي هو من يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه وفقًا لمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام الإثبات، والتي تنص على الآتي 'على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه'. كما أن حدوث خلل تقني في النظام الإلكتروني؛ هو أمر خارج عن إرادة ورغبة موكلتي التي من مصلحتها حسن سير العمل بثبات وفعالية. كما أن مثل هذه الأعطال التقنية في الأنظمة الإلكترونية؛ هي أعطال مُتعارف عليها، ولا يمكن تفادي وقوعها بشكل كامل. عليه فإن وقوع مثل هذه الأعطال التقنية؛ لا يُعد من قبيل الخطأ من جانب موكلتي، ولا يد لموكلتي فيه، وهو الأمر الذي تنتفي معه مسؤولية موكلتي وفقًا لمقتضى المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي: ' لا يكون الشخص مسؤولًا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كقوةٍ قاهرةٍ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك' ، ووفقًا أيضًا للعديد من المبادئ الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ عدم مسؤولية الشخص المرخص عن تعويض الضرر؛ لسببً غير عائد إليه، ومن هذه المبادئ الآتي: ' التأخر في تنفيذ أوامر المستثمر لسبب غير عائد للشخص المرخص له ينفي مسئوليته عن الضرر المدعى به'. القرارات أرقام (--). ثانيًا: بشأن ما يدعيه المدعي من الإقرار بتأخر تنفيذ العمليات لكون تنفيذ العمليات تم عند الساعة 4:40 مساء، وأن العمليات نفذت بعد وقت إغلاق السوق بأكثر من ساعة، فمردود عليه بالآتي: إن ما يدعيه المدعي من تنفيذ موكلتي للعمليات بعد وقت الإغلاق الرسمي للسوق؛ فهذا يتنافى مع الواقع العملي والمتعارف عليه في تنفيذ أوامر البيع والشراء، حيث تنتهي بإغلاق السوق. أما ما يتعلق بالوقت المعكوس على الكشوفات، فإنه يظهر توقيت عكس العملية على الكشف وليس تنفيذها. بناء عليه يتضح لسعادتكم بجلاء تحوير المدعي وتجزئته لدفاع موكلي لتحقيق مبتغاه الجانح بالمخالفة لما هو مستقر عليه شرعًا ونظامًا؛ من عدم جواز تجزئة الإقرار على صاحبه وفقًا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من نظام الإثبات. ثالثًا: أما بشأن تفاصيل الخسائر التي يدعيها المدعي في سهم شركة (ب) وسهم شركة (أ)، فمردود عليه بالآتي: إن المدعي مازال مُصر على الادعاء المُرسل دون تقديم أي بينة أو دليل تثبت صحة ما يدعيه، حيث لم يقدم المدعي البيَّنة على عدم تمكنه من تنفيذ أي من عمليات البيع محل الأسهم أعلاه. كما أنه سبق وأن حصر المدعي الضرر الذي يدعيه في سهم شركة (أ) وفقًا لما هو ثابت

بشكواه أمام الجهة (أ) وفي صحيفة دعواه أيضًا، ثم ادعى في مذكرته وقوع ضرر له في سهم شركة (ب) بجانب ادعائه السابق، وهو ما يتضح من خلاله رغبة المدعي في الادعاء بمزيد من الأضرار الغير صحيحة بقصد الاعتداء على أموال موكلتي المصانة شرعًا ونظامًا. الطلبات: 1-رفض دعوى المدعي. 2-تعويض موكلتي ' المدعى عليها ' عن أتعاب المحاماة".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نتقدم إلى سعادتكم بمذكرة رد ثالثة في هذه الدعوى، والتي تتمثل في الآتي بيانه: أولًا: نتمسك بما سبق وأن تقدمنا به من دفاع ودفوع بموجب مذكرتي الرد الأولى والثانية المقدمة في هذه الدعوى. ثانيًا: تؤكد موكلتي على أن الخلل التقني قد تم معالجته سريعًا، والمدعي لم يقدم لسعادتكم أي بينة أو قرينة تثبت تعطل أو تأخر موكلتي في تنفيذ أي من أوامر البيع والشراء التي يدعيها، كما أن حدوث خلل تقني في النظام الإلكتروني؛ هو أمر خارج عن إرادة ورغبة موكلتي التي من مصلحتها حسن سير العمل بثبات وفعالية. كما أن وقوع مثل هذه الأعطال التقنية لا يُعد من قبيل الخطأ من جانب موكلتي ، ولا يد لموكلتي فيه ، وهو الأمر الذي تنتفي معه مسؤولية موكلتي وذلك وفقًا لمقتضى الشروط والأحكام التعاقدية بين طرفي هذه الدعوى, والنصوص النظامية المقررة، ومبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ، ومنها الآتي : 1- الفقرتين (ن) ، (س) من البند رقم (19-3) من الشروط العامة للتعامل مع الشركة المدعى عليها -الموافق عليها من جانب المدعي-، والتي تنص على الآتي 'بصرف النظر عن البند 19-1 لن تكون الشركة المدعى عليها بأي حال من الأحوال مسؤولة تجاه العميل عن أي مما يلي: (أي فشل أو توقف أو تأخير في تأدية الشركة المدعى عليها لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية نتيجة لعطل أو مشكلة في أي من نظم أو خدمات الاتصالات أو الكمبيوتر الخارجية أو جهاز إرسال الكتروني أو الأجهزة أو البرمجيات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعطل أو انهيار أي نظام للمقاصة يستخدم فيما يتعلق بالخدمات)، (تعطل نظام الشركة المدعى عليها أو عدم توفره لاستخدام العميل بسبب أعمال الصيانة أو مشكلة في الأجهزة أو عيب في البرامج أو الخدمة أو انقطاع الإرسال أو أي سبب آخر) ' (مرفق1). 2- الفقرة (1) من المادة الثالثة والسبعون بعد المائة (173) من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي: 'يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه'. 3- استنادًا على نص المبدأ للقرار رقم (607) من المبادئ القضائية الصادرة في الدعاوى المدنية ونصه 'أعطال النظام الآلي، وعلى فرض ثبوتها، لا تكفي لقيام المسئولية إذ يشترط للتعويض في مثل تلك الحالات ثبوت صدور الأوامر من المدعي، وعدم تنفيذها بسبب أعطال النظام الآلي'. 4- استنادًا على نص المبدأ للقرار رقم (1584,1339) من المبادئ القضائية العامة ونصه 'إن مجرد ثبوت أعطال النظام الآلي لدى الشخص المرخص له لا يكفي لصحة الدعوى وقيام المسئولية في حقه. كما أن تعطل خدمة التداول لا يكفي لقيام المسئولية ما لم يبين المستثمر نوع التصرف بالأسهم بيعاً أو شراءً والأسهم المراد تداولها وقيمتها والوقت الذي كان يعتزم المستثمر التداول خلاله، وما يمكن الاستناد إليه في تحديد حجم الضرر الذي يدعيه، والأساس الذي

يستند إليه في احتساب خسائره المدعى بها'. الطلبات: 1- رفض دعوى المدعي. 2- تعويض موكلتي 'المدعى عليها' عن أتعاب المحاماة".

ولاستكمال جوانب للدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بسجل حركة محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها على سهمَي شركة (أ) وشركة (ب) في تاريخ (--) م، فوردت إفادتها متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تأخرها في تنفيذ صفقاته لتعطل خدمة التداول لديها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، واطلاعها على إفادة جهة (ب)، تبيَّن لها أن المدعي يدعي أن نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها قد تعطل في تاريخ (--) م مدة تزيد على (3) ساعات، مما نتج عنه تأخر في تنفيذ الصفقات، وتسبب في تعرضه لخسائر مالية، وتم إخطاره من قِبل المدعى عليها أنه تم تنفيذ أوامر البيع/الشراء في اليوم ذاته، وعرضت عليه خصماً على عمولة التداول، ويطلب إلزام المدعى عليها بالتعويض عن هذا الضرر بمبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، بالإضافة إلى تعويضه عن أتعاب الاستشارات القانونية بمبلغ قدره خمسة آلاف (5,000) ريال، وتقديم ضمانات بعدم تكرار المشكلة مستقبلاً، في حين دفعت المدعى عليها بأن الخلل التقني كان خارجاً عن إرادتها مما تنتفي معه مسؤوليتها، بالإضافة إلى أنه قد تمت معالجة الخلل سريعاً ولم يؤثر ذلك في صفقات المدعي؛ فقد تم تنفيذ (10) عمليات بيع وشراء على أسهم شركة (أ) محل شكواه، وأن المدعي لم يقدِّم ما يثبت وقوع الضرر، مما يعني انتفاء أركان المسؤولية المدنية عنها واستحقاقه التعويض، وطالبت برفض طلبات المدعي والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليها خطأ يتمثل في تأخرها في تنفيذ أوامر البيع والشراء لأسهم شركة (أ)، وعدم تمكنه من تنفيذ عمليات البيع على أسهم شركة (ب)، نتيجة لوجود خلل تقني في النظام الإلكتروني للمدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث تبيَّن للدائرة حدوث خلل تقني في النظام الإلكتروني للشركة المدعى عليها في تاريخ (--) م وفقاً لما جاء في مذكرتها الجوابية الواردة في تاريخ (--) م، وحيث إنه باطلاع الدائرة على سجل حركة محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها، تبيَّن لها أنه في تاريخ (--) م وُجدت أوامر شراء سابقة مرحّلة من قِبل المدعي لأسهم شركة (أ) وتم التعديل عليها في تمام الساعة (8:00 صباحاً) - قبل افتتاح السوق-، بـ (300) سهم وبأسعار تتراوح بين (36.25) ريال و(36.75) ريال، وقام المدعي أيضاً في تمام الساعة (11:31) و(11:32) بتعديل أوامر شراء لـ (100) سهم ما بين (36.85) ريال و(36.95) ريال؛ إذ تم تنفيذ الأوامر على النحو الآتي:

أولاً: الأمر المعدل خلال السوق بسعر (36.95) ريال: أول تنفيذ في السوق بعد تعديل الأمر من قِبل المدعي كان في الساعة (11:33)، واستمر التنفيذ على هذا السعر حتى نُفّذ للمدعي في الساعة (11:45).

ثانياً: الأمر المعدل خلال السوق بسعر (36.85) ريال: أول تنفيذ في السوق بسعر (36.85) ريال بعد تعديل الأمر من قِبل المدعي كان في الساعة (11:47)، واستمر التنفيذ على سعر (36.85) ريال وسعر (36.90) ريال حتى نُفّذ للمدعي في الساعة (12:36).

ثالثاً: ما يتعلق بالأوامر المرحّلة، فقد كان أعلى أمر شراء للمدعي بسعر (36.75) ريال - أولوية التنفيذ لأمر الشراء الأعلى-، وأول عملية تنفيذ في السوق كانت بسعر (36.75) ريال عند الساعة (12:38:34)، وقد تم تنفيذ أمر الشراء للمدعي في تمام الساعة (12:39:03)، أي بفارق (25) ثانية بين العمليتين.

الأمر الذي تبيَّن معه للدائرة أن الأوامر المرحّلة والمعدلة نُفّذت عند الوصول إلى سعر الأمر المدخل من قِبل المدعي.

رابعاً: فيما يتعلق بأوامر البيع لأسهم شركة (أ)، تبيَّن للدائرة بالاطلاع على سجل حركة محفظة المدعي وجود أوامر بيع سابقة مرحّلة وتم التعديل عليها من قِبل المدعي في تاريخ (--) م، في تمام الساعة (8:00 صباحاً) - قبل افتتاح السوق-، بـ (100) سهم وبأسعار تتراوح بين (37.10) ريال و(37.25) ريال، وكان أقل أمر بيع مُدخل بقيمة (37.1) ريال - أولوية التنفيذ للأمر الأقل-، وحيث إن أول عملية تم تنفيذها في السوق كانت بسعر (37.1) ريال في تمام الساعة (10:41) واستمر التنفيذ على هذا السعر حتى تنفيذ عملية البيع للمدعي بسعر (37.1) ريال في تمام الساعة (10:42) أي بفارق (دقيقة) تقريباً بين العمليتين، الأمر الذي تبيَّن معه للدائرة أن الأوامر المرحّلة والمعدلة نُفّذت عند الوصول إلى سعر الأمر المدخل من قبل المدعي.

خامساً: فيما يتعلق بأوامر البيع لأسهم شركة (ب)، تبيَّن للدائرة بالاطلاع على سجل حركة محفظة المدعي وجود أوامر بيع سابقة مرحّلة وتم التعديل عليها من قِبل المدعي في تاريخ (--) م في تمام الساعة (8:00 صباحاً) - قبل افتتاح السوق-، بـ (75) سهماً، وبأسعار تتراوح بين (30.10) ريال و(30.20) ريال، وحيث إن أقل أمر بيع مُدخل كان بقيمة (30.10) ريال، إضافة إلى أن سعر سهم شركة لم يصل إلى قيمة الأمر المدخل من قِبل المدعي، ولم يتم التنفيذ بهذا السعر خلال جلسة التداول؛ ذلك أن أعلى سعر تنفيذ

كان (29.95) ريال، مما تعذَّر معه تنفيذ الأمر نتيجة عدم وصول سعر السهم في السوق إلى سعر الأمر الذي حدده المدعي، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليها.

أما فيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن الخسارة في أسهم (شركة (ب)) و(شركة (أ))، وحيث لم يثبت للدائرة قيام المدعي - خلال فترة الخلل التقني- بمحاولة إدخال أوامر بيع/ شراء على هذه الأسهم من خلال نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها، أو عن طريق قنوات التداول الأخرى، فإنه يتعذر بحث مسؤولية المدعى عليها عن تعويضه.

وأما ما يتعلق بطلب المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، فإن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي الدفوع والطلبات المقدَّمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم